

أ.د. علي الشبل | ما حكم إزالة المرأة شعر اللحية؟

علي عبدالعزيز الشبل

فيما يتعلق بما ينبت على وجهها من الشعر. هم. نقول الشعور ثلاثة انواع شعر امرنا بازالتة وشعر نهينا عن التعرض له بالازالة او بالقص او بغيره. وشعر سكت عنه الشعر الذي امرنا بازالتة - [00:00:00](#)

شعر العانة والابطين. وفي حق الرجل شعر الشارب اما بحثه او آآ او بقصه او اه حلقة بحسب احواله فهذا شعر مأمور بازالتة النوع الثاني شعر محرم ازالتة. مهم. كشعر الحاجبين - [00:00:21](#)

الجنسية. اي نعم. وحلق شعر المرأة الصفر او بنحو نشبه شعر الرجال هذا حرام النوع الثالث شعر مسكوت عنه كشاعر الساعدين شعر الصدر بالنسبة للمرأة وشعر الساقين فهذا مسكوت عنه - [00:00:50](#)

فما كان من شأن النساء فحكمه حكم النساء ولهذا لا يصح للرجال ان يحلق ان يزيل هذا الشعر المسكوت عنه على وجه تشبهنا فيه بالنساء. مهم. يبقى ما يتعلق بما قد ينبت على المرأة في لحيتها او في شاربها من شعر. فهذا مأذون لها بازالتة. لان هذا الشعر -

[00:01:13](#)

هذه لم تؤمر به هذه المرأة. لم تؤمر بهذا الشعر النابت على على شفيتها او على او على لحيتها بل هي مأمورة بان لا تشابه الرجال فمأذون لها بازالتة والله اعلم - [00:01:36](#)